

- ٤ - وتلتمس كذلك من الأمين العام اصدار تقرير يوزعه على الدول الاعضاء قبل الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ اعلاه؛
- ٥ - وتوصي بعدم اتخاذ اية تدابير تشريعية او سواها قد يكون من شأنها المساس باعداغ ومقاصد اتفاقية تعقد بشأن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وذلك ريثما تقر الجمعية العامة مثل تلك الاتفاقية؛
- ٦ - وتقرر اعطاء اولوية عالية لانجاز مشروع اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بغية اقرارها في الدورة الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

- ان تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ والذي اطلقت فيه علم عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان '،
- وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٢١٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الاعتراف بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، سيساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لحقوق الانسان (١) ،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة التأسيسية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (٢) ،

(١) A/6666 و Add.1 و Add.2

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٨

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6670 .

وان تدابير مقررات وتوصيات الحلقة الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ، المعقودة في كيتوي بزامبيا في عام ١٩٦٧ ، والحلقة الدراسية المعنية بتوعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعقودة في وارسو ببولندا في عام ١٩٦٧ ، وعلقات الامم المتحدة الدراسية المعنية بحقوق الانسان والمعقودة مؤتمرا في مانيلا بالفلبين ، وكينغستون بجامايكا ، وهلسنكي بفنلندا ،

١ - تترب عن تقديمها لتلك الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية التي قدمت المعلومات اللازمة عن التدابير والنشاطات المتتوية او المضطلع بها من قبلها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٢ - وتترب بالتدابير المتخذة او المنتزعة من قبل الامين العام لتنسيق النشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وتنفيذ الاجزاء المختصة من برنامج السنة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ؛

٣ - وتترب كذلك بالنشاطات الخاصة المتتوية او المضطلع بها من قبل هيئات الامم المتحدة الاخرى ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٤ - وتتدعو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية الى ان تواصل ، طوال عام ١٩٦٨ ، مضاعفة الجهود والمساعي المبذولة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) و ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ، والى ان تعلم الامين العام تباعا بهذه الجهود والمساعي ؛

٥ - وتترب عن تقديمها للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان لما انجزته من اعمال ؛

٦ - وتعيدها علما بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان الوارد في المرفق الثاني التابع لتقرير اللجنة التحضيرية ؛

٧ - وتترب عن اطلبها في ان يولي المؤتمر اهتماما خاصا لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين القضاء الفوري الدامل على كافة اشكال التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛

٨ - وتقرر تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (١) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" يتخذ المؤتمر قراراته في جميع المسائل الموضوعية بالاغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمقترعين ، ما لم يقرر خلاف ذلك " ؛

٩ - وتدعو المجلس الاوروبي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الاميرية ، واية منظمات حكومية دولية اقليمية اخرى تكون معنية عناية خاصة بحقوق الانسان ، الى ايفاد المراقبين الى المؤتمر ؛

١٠ - وتدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لها اهتمام ظاهر بالبنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ، والتي قد تود حضور المؤتمر ، الى ايفاد المراقبين اليه ؛

١١ - وتدعو المنظمات غير الحكومية الاخرى التي قد تكون مهتمة بايفاد المراقبين الى المؤتمر الى تقديم طلباتها الى الامين العام قبل ١ شباط (فبراير) ١٦٦٨ ، وتلتزم من اللجنة التحضيرية نظراً لهذه الطلبات والموافقة عليها اذا كانت المنظمات غير الحكومية المتقدمة بها ذات مركز معترف به ، وكانت دولية في هيكلها ، وكان لها اهتمام ظاهر بالبنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

١٢ - وتقرر ان تضيف الى مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (١) المادة التالية :

" مراقبو المنظمات غير الحكومية

" المادة ٦٢

" يجوز لمراقبي المنظمات غير الحكومية المدعوة الى هذا المؤتمر ، باذن من اللجنة العامة ، ان يوزعوا ، بواسطة الامانة ، بيانات كتابية ذات طابع عام عن مسائل حقوق الانسان المدرجة بجدول اعمال المؤتمر " ؛

١٣ - وتلتزم من الامين العام موافاة المؤتمر بجميع الوثائق المناسبة ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويده بما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والمرافق مع مراعاة طبيعة المؤتمر وهدفه ؛

١٤ - وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير مرعلي آخر عن التدابير والنشاطات المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه ، وموافاتها في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير نهائي عن السنة الدولية لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٧

(١) المربع الاخير، المرفق الاول .

*

*

*